

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أي تفريقا قد شبر أو حال من مصدر الوصف أي حال كون ذلك التفريق قدر شبر .
والمراد بالشبر الوسط المعتدل .

(قوله ثم كفيه) أي ثم وضع كفيه .

(قوله حذو منكبيه) حال من الكفين أي حال كونهما محاذيين لمنكبيه .

أو طرف لغو متعلق بوضع أي وضع كفيه في محل محاذ لمنكبيه .

(قوله رافعا ذراعيه) حال من فاعل المصدر المقدر أي ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا إلخ .

(قوله وناشرا) أي لا قابضا .

وقوله مضمومة أي لا مفرجة .

(قوله ثم جبهته وأنفه) بالجر عطف على كفيه .

أي ثم وضع جبهته وأنفه .

وقوله معا خالف الغزالي في المعية المذكورة وقال هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء .

(قوله وتفريق قدميه) معطوف على وضع أي ويسن تفريق قدميه قدر شبر .

وقوله ونصبهما أي القدمين .

(قوله موجهها أصابعهما) أي حال كونه موجهها أصابعهما أي ظهورهما للقبلة .

(قوله وإبرازهما) أي ويسن إبراز القدمين .

أي إخراجهما من ذيله .

قال البجيرمي هو واضح في غير المرأة والخنثى لأن ذلك مبطل لصلاتهما .

اه .

(قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذي صرحوا به أنه يسن إدامة النظر إلى موضع

سجوده في جميع صلاته وعللوه بأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع .

وأنه يكره تغميض عينيه وعللوه بأن اليهود تفعله وأنه لم ينقل فعله عن النبي صلى الله عليه

عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

إذا تقرر هذا تعلم أن قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة .

(قوله ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أي من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والأنف .

وخالف المالكية في الأولين فقالوا يضع يديه أولا ثم ركبتيه .

نص عليه ش ق .

(قوله وقول سبحان ربي الأعلى) أي وسن أن يقول في سجوده سبحان إلخ .

لما صح عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم .

ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم .

قال الخطيب والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات أن الأعلى أفعّل تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطن الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ .
اه .

وقوله فجعل الأبلغ وهو الأعلى .

مع الأبلغ وهو السجود .

ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد أقرب ما يكون إلخ .

فربما يتوهم قرب المسافة فسن فيه سبحان ربي الأعلى ليكون أبلغ في التنزيه عن قرب المسافة .

وفي الجيرمي ما نصه قال البرماوي ومن دوام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته .

ومذهب الإمام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فإن كان ناسيا جبر بسجود السهو .
اه .

(قوله ويزيد من مر) أي المنفرد وإمام محصورين بشرطهم .

(قوله اللهم إلخ) مفعول يزيد .

(قوله لك سجدت) قدم الجار والمجرور لإفادة الاختصاص .

ولو قال سجدت في طاعة الله لم تبطل صلاته .

وكذا لو قال سجد الفاني للباقي .

لم يضر على المعتمد لأن المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لأنه خبر .

قال ع ش ومحل عدم الضرر إذا قصد به الثناء .

اه بجيرمي بتصرف .

(قوله وبك آمنت) أي آمنت وصدقت وأذعنت بك يا الله لا بغيرك .

(قوله ولك أسلمت) أي انقذت لك يا الله أو فوضت أمري إليك لا إلى غيرك .

(قوله سجد وجهي) أي وكل بدني .

وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فإذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه .

أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل على طريق المجاز المرسل .
(قوله للذي خلقه) أي أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة بأن جعل له فما وعينين وأنفا وأذنين ورأسا ويدين وبطنا ورجلين إلى غير ذلك .
وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير .
(قوله وشق سمعه وبصره) أي منفذهما إذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق .
ويسن أن يزيد بعده بحوله وقوته .
(قوله تبارك الله) أي تعالى الله في صفاته وأفعاله وتكاثر خيره .
فالتبرك العلو والنماء .
وقوله أحسن الخالقين أي المصورين .
وإلا فالخلق وهو الإخراج من